

وسائل الشيعة

[482] وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحنة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كباره. وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي مثله (4). ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (5). ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى مثله (6). (1278) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهد خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق (2). (1779) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع. _____ = ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهذا أضبط من التقدير بالشعير (منه قده) في هامش المخطوط). (3) في نسخة الفقيه: للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء (منه قده). (4) الإستبصار 1: 121 / 410. (5) الفقيه 1: 320 / 69. (6) معاني الأخبار: 249 / 1. 4 - التهذيب 1: 136 / 376 والإستبصار 1: 121 / 411. (1) في المصدر: ارتال. (2) في هامش الأصل المخطوط: (تقدم إن المد رطل ونصف) منه (قده). 5 - التهذيب 1: 136 / 378 والإستبصار 1: _____ (*). 120 / 408.